بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او
ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق
مستوية يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان
كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما
سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب
ماء ويجبر الممتنع عليها في الاظهر ولو استوت قيمة
دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار
او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد
بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع
وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في

الاظهر ويشترط في الرد الرضاء بعد خروج القرعة
ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد
القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما
اخرجته القرعة فلو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة
اجبار نقضت فان لم تكن له بينة وادعاه واحد فله
تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع
فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى
قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف
شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا
بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من
النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد
مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب
بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال

Copyright © King Saud University